اليمين الغموس

أولا :اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة ، كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار . كذا قال ابن الأثير

ثانيا : " اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس ، على قولين :

-القول الأول : عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس : وإليه ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة . -القول الثاني : وجوب الكفارة في اليمين الغموس : وإليه ذهب الشافعية ....وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه " انتهى .

وسواء قيل بوجوب الكفارة أم لا ؟ فإن الكفارة لا تكفر إثم اليمين الغموس ، بل لا بد من التوبة النصوح .ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" بعد أن نقل الخلاف في كفارة اليمين الغموس : " واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة " انتهى .

ثالثا : واليمين الغموس كغيرها من الذنوب تكفرها التوبة الصادقة ، وليس هناك ذنب لا تقبل التوبة منه ، فقد فتح الله تعالى باب التوبة أمام كل عاص ، والله تعالى يتوب على من تاب ،قال عز وجل : ( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم ) الزمر/53

الإسلام سؤال وجواب